

قرار هدم

إن والي نابل رئيس المجلس الجهوي ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس
الجهوية
وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة
الترابية والتعمير .
وعلى القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتتقيح وإتمام مجلة التهيئة
الترابية والتعمير .
وعلى محضر معاينة المخالفة المحرر في 2012/08/17 تحت عدد 3827 ضد المواطن
محمد العياشي العجروودي الذي قام بأشغال بناء تسييج قطعة أرض فلاحية مشاعة بالصليب وإحداث
أرضية ملعب كرة سلة وذلك بدون رخصة بمنطقة الفوارة معتمدية الحمامات .
وحيث يتأكد إزالة المخالفة نظرا لما تلحقه من ضرر فادح كما يتبين ذكره من محضر المعاينة
المشار إليه آنفا .

قرار ما يلي :

الفصل الأول : يتم هدم البناء المخالف الكائن بمنطقة الفوارة معتمدية الحمامات على حساب ومسئولية
صاحبه المواطن محمد العياشي العجروودي أو من يحل محله .
الفصل الثاني : السيد مدير إقليم الحرس الوطني بنابل والسيد المدير الجهوي للتجهيز بنابل والسيد المندوب
الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل والسيد معتمد الحمامات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

نابل في ، 1 2 أوت 2012

الوالي
محمد جبار بالله



سعة مطابقة للأصل

من الوالي ويؤذن منه

طابكت الحام

طارق بن جويطة

